

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزاري رقم ٣٩٨ لسنة ٢٠٠٥

في شأن تحديد الأعمال التي لا يجوز لغير المهندسين الزراعيين
بنقابة المهن الزراعية مباشرتها

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٦ بإنشاء نقابة المهن الزراعية
والقوانين المعده له :

وبعد أخذ رأى مجلس نقابة المهن الزراعية :

قرر :

مقدمة ١ - تحديد الأعمال التي لا يجوز لغير المهندسين الزراعيين المقيدين بنقابة المهن الزراعية مباشرتها ، على الوجه الآتي :

- ١ - أعمال الخبرة الزراعية أمام المحاكم وهيئة التحكيم .
- ٢ - الحضور نيابة عن الخصوم أمام مكاتب خبراء وزارة العدل وخبراء الجدول لمناقشة وتقديم المذكرات والتقارير اللازمة في الجوانب الفنية المتعلقة بالشئون الزراعية والمحققة .
- ٣ - أعمال الاستشارات الزراعية وإنشاء المكاتب الاستشارية الزراعية .
- ٤ - الإشراف الفني على جميع أعمال الإنتاج الزراعي والتنمية الريفية والعملية والأسر المنتجة .
- ٥ - البحوث الزراعية المختلفة للمحاصيل الزراعية الحقلية والبستانية والخيزرانية والداجنة والسمكية والخشبية والمرضية بما فيها الدراسات الاقتصادية والإحصائيات الزراعية .
- ٦ - المشاركة في دراسات المدوى الفنية والاقتصادية للمشروعات والأعمال الزراعية وتحميم وتسجيل البيانات اللازمة لذلك واعداد التقارير .

- ٧ - دراسة مدى ملائمة الآلات والمعدات الزراعية للإنتاج الزراعي ودراسة ووضع أساليب استخدامها .
- ٨ - استصلاح واستزراع وتنمية وتحسين الأراضي في المزارع الحكومية أو المزارع الخاصة التي تزيد مساحتها على ٥٠٠ هكتار .
- ٩ - الإشراف الفني والإداري على المزارع التي تبلغ مساحتها ٥ هكتاراً فأكثر .
- ١٠ - حصر وتصنيف وفحص واختبار الأرضي المنزرعة والصحراء والمهور وتقسيمها وتحسينها واستصلاحها .
- ١١ - الحفاظ على التربة الزراعية والأراضي الزراعية وحمايتها من التدهور أو تغيير الغرض من استعمالها .
- ١٢ - تحسين الأرضي المتدهورة وزيادة قدرتها الإنتاجية .
- ١٣ - تحليل التربة ومياه الري والصرف .
- ١٤ - الإشراف والإدارة والمراقبة على إنتاج وتصنيع وتدالٍ والاتجاه في الأسمدة الكيماوية والمخضبات الزراعية بأنواعها المختلفة .
- ١٥ - تنظيم الملكية والحيازة للأراضي الزراعية .
- ١٦ - قسمة الأطيان الزراعية وما عليها من منشآت زراعية وأعمال الفرز والتجميف والتقطيع والتوزيع والتسويق والبيع والترويج وتقدير التعبويض وتشمين المحاصيل الزراعية والبستانية والحيوانات والدواجن والأسماك .
- ~~١٧ - تنظيم عمليات الري الحقلية وأنواعه المختلفة ودراساته وتحسينه وتنفيذها وقياس معدلاته وصيانة وسائل الري والصرف .~~
- ١٨ - الإشراف على زراعات حقول إكثار وإنتاج التقاري والتغذية عليها وفحص واعتماد التقاري وغيرها وتصنيفها وأعدادها للبيع ومراقبة البيع والاتجاه فيها طبقاً لأحكام قانون الزراعة والقرارات المنفذة له .

- ١٩ - أعمال حلح وفرز القطن ومنع الخلط وأعمال التحكيم واختبارات التيلة والرطوبة وما يرتبط بها من أعمال التي تباشرها الهيئة العامة للتحكيم واختبارات القطن وشركات الأقطان والتصدير والخلج والغزل والنسيج وغيرها من المنشآت القطنية وكذلك أعمال زراعة وإنتاج وتصنيع الكتان والحرير .
- ٢٠ - الإشراف على تنسيق وزراعة ومراقبة الحدائق والمشاتل وإنتاج الفاكهة والحضر والزهور ونباتات الزينة والنباتات الطبية والعطرية والتفاوي والمراعي وإنتاج الأخشاب وتكنولوجيا الأخشاب .
- ٢١ - أعمال الإشراف والإدارة لمشروعات غربلة الأرض وضرره وتبسيطه وطعن الغلال وصناعة العجائن لجميع أنواع الخبز ومراقبة الإنتاج للمضارب والمطاحن والمخابز طبقاً للقوانين المنظمة لذلك .
- ٢٢ - الإشراف على الشون والصوامع الخاصة بالمحاصيل ومخازن التبريد والشلاجات ومحطات الفرز والتعبئة والتدعيع وتخريها .
- ٢٣ - الإشراف الفني على تقدير وإعداد وتعبئة المحاصيل الزراعية ومنتجاتها للتسويق المحلي والخارجي .
- ٢٤ - أعمال التبريد والتجميد للشتولات والتفاوي والمواد الزراعية والغذائية واللحوم والدواجن والأسمدة ومنتجاتها وأعمال تجهيزها وتصنيعها .
- ٢٥ - أعمال الرقابة التموينية على السلع والمنتجات الزراعية والغذائية طبقاً للقوانين المعول بها .
- ٢٦ - الإشراف على إدارة وتنمية الشروة الحيوانية والداجنية والشروة السككية وإدارة المجازر والإشراف عليها طبقاً للقانون .

- ٢٧ - تربية وتغذية الماشي والنعام والأغنام والماعز والإبل لإنتاج اللحم والألبان والصوف وكذلك الدواجن التي لا يقل عدد الرؤوس فيها من الماشي والإبل والنعام عن مائة رأس أو عشرة آلاف كتكوت تسمين في الدورة أو عشرة آلاف دجاجة بغض وخمسة آلاف دجاجة لحم .
- ٢٨ - مراقبة ومتابعة توافر مواصفات وشروط الإنتاج الحيواني والداجني ومزارع الأسماك وما يتعلق بها وفقاً للشروط والقواعد المحددة لذلك في قانون الزراعة والقرارات المنفذة لها .
- ٢٩ - الإشراف على إنتاج الألبان وتصنيع منتجاتها سواء في المعامل الحكومية أو المعامل التي لا يقل إنتاجها اليومي عن خمسة لتر لتر أو ما يعادلها من منتجات .
- ٣٠ - الإشراف الفني على الناحل التي تحتوي على مائتي خلية تحلل والمزارع السكرية كثيفة الإنتاج بمساحة مائة فدان فأكثر .
- ٣١ - الصناعات الغذائية الزراعية والصناعات الكيماوية الزراعية بصفة عامة التي تقوم بها جميع الجهات والأفراد وكذلك المعال والمصانع الخاصة التي لا يقل رأس المال عنها ٢٠ ألف جنيه لإنتاج الزيوت والسمن الصناعي والسكر ومنتجاتها والشيكولاتة والبسكويت والحلوى والمربيات والمياه الفازية وما فس حكمها والكحول والمشروبات من أصل نباتي بجميع أنواعها والخل والنشا والجلوكوز والصابون واللحوم المحفوظة أو المصنعة والأغذية المجهزة في العلب وإعداد وتعبئة الخضر والفواكه للتصدير وصناعة وتجهيز وتجفيف الخضر والفواكه وضرب الأرز وتبسيطه وطحن الغلال وصناعة العجائن بالمخابز وصناعة المكرونة وصناعة الأعلاف والإشراف على تصنيعها ونوعيتها وجودتها ومواصفاتها وتعبئتها وتوزيعها وصلاحيتها للاستهلاك الآدمي والحيوانى وذلك طبقاً للقوانين المعول بها .
- ٣٢ - الإشراف على أعمال التغذية وإنتاج الأغذية للإنسان والحيوان .

- ٣٣ - أعمال المحجر الزراعي ومكافحة الآفات والمحشرات والجراد والقوارض وأمراض النباتات وتحليل العينات والإشراف على حجر الحيوانات طبقاً لأحكام قانون الزراعة والقرارات المنفذة لها .
- ٣٤ - تشخيص الإصابة بالأمراض والأفات الزراعية وتحديد طرق علاجها والإشراف على مكافحتها للحد من التلوث البيئي وكذلك الآفات التي تصيب الإنسان مثل قواعع البليهارسيا والملاريا وأمراض الحيوان ومقاومة الحشائش في المخصول والمجارى المائية طبقاً لأحكام القوانين المعول بها .
- ٣٥ - الإشراف على إنتاج وتصنيع وتحليل وتعبئة واختبار وتداول المبيدات الازمة لزيادة الشروء الزراعية والحيوانية طبقاً للقوانين والقرارات المعول بها .
- ٣٦ - أعمال المعامل والتعاليل للمواد الزراعية .
- ٣٧ - الإشراف الفنى على المشاتل النباتية التي تزيد مساحتها على ١٥ فداناً ومحال بيع الشتلات .
- ٣٨ - الأعمال المتعلقة بجميع المجالات المتعلقة بالتعاونيات الزراعية .
- ٣٩ - أعمال الائتمان الزراعي وتنبئ احتياجات المحاصيل من المدخلات طبقاً للقانون وفي إطار السياسة والخططة العامة للدولة .
- ٤٠ - الشفافية والإعلام الزراعي والإرشاد الرقنى والإرشاد الزراعي والإشراف على المعارض والمتاحف والحدائق الزراعية وأعمال الأمانات الفنية والإعلام والتجانن والمشاريع الزراعية .
- ٤١ - تصدير واستيراد المحاصيل الزراعية والحيوانية بختلف أنواعها ومنتجاتها والرقابة على الصادرات والواردات للصادرات الزراعية المختلفة والحيوانات المحببة المعدة للاستخدام الآدمى ومنتجاتها ومصنوعاتها طبقاً للقوانين والقرارات المعول بها .

- ٤٢ - أعمال التعداد الزراعي والإحصاءات الزراعية والتمويل الزراعي والتخطيط للبرامج والسياسات الزراعية وأعمال الأمانات الفنية للأعمال الزراعية طبقاً للقوانين والقرارات المعمول بها .
- ٤٣ - التدريب الزراعي التخصصي .
- ٤٤ - تدريس المواد الزراعية بالجامعات والمعاهد والمدارس الشانوية الزراعية والإعدادية وكذلك تدريس المواد الزراعية والعلوم الكيماوية والبيولوجية والبيئة بالتعليم العام براحله والأزهرى الحكومى والخاص والإشراف والتفتيش والمتابعة والتوجيه بالنسبة إلى هذه المواد .
- ٤٥ - أعمال الخبرة الفنية المتعلقة بالشئون الزراعية .
- ٤٦ - أعمال الأدلة الجنائية المتعلقة بالشئون الزراعية .
- ٤٧ - الإعداد والإشراف على تصميم البرامج الخاصة بالحواسيب الآلية وشبكات الاتصال لإنشاء قواعد البيانات في مجالات العمل الزراعي المختلفة وإجراء التعديلات الإحصائية وإعداد التقارير الفنية .
- مادة ٢ - يلغى كل ما يخالف هذا القرار .
- مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في : ١٤/٥/٢٠٠٥

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي
مهندس / أحمد عبد المنعم الليبي